

من وزيرة المالية

إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 فيفري 2022.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم هي شركة تجارية يتمثل نشاطها في بيع العجلات المطاطية بالتفصيل مبينين أن الشركة تمكنت من تحقيق رقم معاملات متأت من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي بعنوان سنة 2021 كما أشرتم أن لشركتكم نشاط ثانوي يتمثل في الخدمات المتعلقة بالسيارات كتصليح وتعديل العجلات فطلبتكم معرفة إمكانية إنتفاع الشركة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتها المحلية من منتجات وخدمات على معنى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل II من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل II من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي، الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح ولا تطبق هذه الأحكام على شركات التجارة الدولية وعلى مؤسسات الخدمات.

وعلى هذا الأساس وفي صورة تحقيق شركتكم لرقم معاملات متأت من نشاطها التجاري المتمثل في بيع العجلات المطاطية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي بعنوان سنة 2021 فإنه يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتها المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح بعنوان سنة 2022.

وتحتسب نسبة 50% في هذه الحالة على أساس القياس الحاصل بين رقم المعاملات المتأتي من النشاط التجاري المتعلق بالتصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للسنة السابقة ورقم المعاملات الجملي بعنوان السنة السابقة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها